

مع آية الطهارة) ٥ (الغسل أحکامه وصفته وسنته

محمد الشرافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فحياتكم الله في درس الفجر ونحن لا زلنا نتكلم عن آية الطهارة آية المائدة - 00:00:00

رقم ستة طيب وقد وصلنا الى قول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. منكم جنبا فاطهروا وهذا فيه غسل الغسل غسل الجنابة ممکن جنبا يعني ان كنتم على جنابة فاطهروا والجنابة تشمل اه اشياء - 00:00:20

اه للرجل وكذلك المرأة اذا كانت حيضا او نفاساء فانها تأخذ حكم الجنابة طيب ونقول اولا ما معنى الغسل؟ ايش معنى الغسل الجواب الغسل هو عم البدن بالماء واذا كان عبادة فلابد فيه من نية - 00:00:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. واما اذا كان للتنفس او للتبريد او للتسلی مثلا سبسبح مثلا في البحر او في النهر او في البركة تسل فهذا ليس العبادة - 00:00:59

لكن كلامنا الان عن اه الغسل الذي هو عبادة المسألة الثانية ما موجبات الغسل يعني ما الاشياء التي توجب على الانسان ان يغتسل الجواب ما يليين اولا الجماع ولا فرق في الجماع - 00:01:13

بين الانزال او غير الانزال والمراد بالجماع هو ايلاج الذكر في الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية وان لم ينزل - 00:01:35

وان لم ينزل اذا مجرد الايلاج هذا يوجب الغسل. وكذلك وهو الثاني الانزال سواء كان بإيلاج او بغير ايلاج سواء كان اه متعمدا او غير متعمد سواء كان مستيقظا او نائما - 00:01:52

ولذلك نقول الثالث الاحتمام اذا احتمل الانسان وهو نائم فانه يجب عليه الغسل لكن ما معنى احتمل؟ الجواب احتمل انه يجماع والمرأة كذلك تحترم انها تجماع فهذا موجب الغسل ولكن هل مجرد الاحتمام بالجماع يوجب الغسل؟ الجواب لا - 00:02:12

لابد ان يرى الماء لابد ان يرى الماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله ام سليم رضي الله عنها فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت - 00:02:34

قال نعم اذا هي رأت الماء وهذا السؤال في الحقيقة اه فيه نوع حرج لكن في امور الدين لا حرج في ذلك مسائل العلم وسائل معرفة الاحکام لا حرج في ذلك. ولذلك تقول عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار - 00:02:48

يمعنن الحياة من التفقه في الدين. هذه ام سلمة رضي الله عنها وسألت هذا السؤال الذي يستحيي منه الرجل. فكيف المرأة فالنبي عليه الصلاة والسلام اجابها ولم يذكر عليها لكن مع هذا فيجب في الاسئلة التي فيها حرج - 00:03:08

وتوجب الحياة ان الانسان يلطف السؤال كما فعلت ام سلیمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل علمت من غسل اذا احتملت فهنا لطفت يعني آآ السؤال وذكرت مقدمة جيدة رضي الله عنها. ولذلك ينبغي لنا في مثل هذه الامور ان ننتبه - 00:03:25

ولما نسأل سؤالا ملحوظا هكذا ولا سيما اذا كان السائل امرأة في مثل هذه الامور فينبغي ان تتحرج وينبغي له ايضا بحسب النساء في امور الجماع اذا سألت عنها فان المرأة قد تحتاج - 00:03:49

الى معرفة اه احكام الجماع في نعم سواء تسأل رجلا والذي ينبغي اصلا ان المرأة تسأل النساء كما لو كانت طالبة علم او عالمة موجودة فان سألت رجلا فتلتطف آآ يعني السؤال - 00:04:06

ولا تقل انا تقول امرأة فعلت كذا وكذا لو ان المرأة صار لها كذا وكذا. يعني اه مما يخفف وطأة السؤال. وايضا لا يجيز الفتنة والانسان يعني من رجل او امرأة لا يمن على نفسه الفتنة - [00:04:22](#)

كان ابن عباس رضي الله عنهم او انه مكحول كان يقول وكان عمره في الثمانين وكانت احدى عينيه عميماء والاخري يعيش بها يعني يا الله يشوف وكان يقول اخوف ما اخاف على نفسي النساء - [00:04:42](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة هي ظرر على الرجال من النساء فنقول المرأة فتنة للرجل وايضا المرأة الرجل فتنة للمرأة. فينبغي التحرز فاذا حصل مثل هذه الاسئلة ينبغي للانسان ان يحتذر - [00:04:59](#)

منها طيب ايضا السائل اذا كان طالب علم او عالم والعالم يعرف هذا لكن اقول اذكر طالب العلم اذا اجاب فليقل انت سوي كذا انت افعلي كذا لا فيقول مثلا المرأة تفعل كذا وكذا حتى لو قالت انا سويت فيقول المرأة اذا حصل لها كذا وكذا ينبغي ان تفعل كذا وكذا - [00:05:14](#)

والنساء يفعلن كذا وكذا تتوقيا لمثل هذه الامور طيب الرابع مما يوجب الغسل العادة السرية اذا حصل انزال والعادة السرية ان الانسان يتعمد ان يخرج المنى وهذا ايضا في الرجال والنساء وابنه ايضا هنا - [00:05:37](#)
ان جميع ما نتكلم عليه في الاحكام الاصل فيه تساوي الرجال والنساء الا بدليل يخرج احدهما. وللاصل التساوي وكما ان الرجل يفعل السعادة السرية فالنساء قد يفعلن العادة السرية وقد سئلت عن مثل هذا - [00:05:59](#)

وهذا حرام لا يجوز حرام لا يجوز وادلته معروفة ومن اراد يعني يبحث في موطنه عموما لا نريد ان نستطرد لان الوقت نريد ان نحصل في ثلث ساعة طيب اذا العادة السرية اذا خرج المنى نقول محرمة لكن توجب الغسل - [00:06:17](#)

الخامس الاسلام اذا اسلم الكافر فانه يغتسل والمسألة فيها خلاف ولكن الاقرب انها انه يوجب الغسل لحديث قيس ابن عاصم رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم ان يغتسل في الامر الوجوب - [00:06:35](#)
طيب ومثله لو ان الانسان عافانا الله واياكم وارتد ارتد بكلام او فعل ثم يقول اغتسل الان كما لو استهزا بالدين او سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسب القرآن وسب الاسلام - [00:06:53](#)

هاد المرتد اذا افاق ورجع يقول اغتسل مرة ثانية وانطق الشهادتين واتق الله عز وجل السادس ما يوجب الغسل الموت اذا مات الانسان وجب تفصيله هو الذي يجب عليه هو يعني المسلمين يجب تفصيل ميتهم - [00:07:09](#)
السابع والثامن الحيض النفاس تحيس النفاس فاذا طارت المرأة من حيضها او نفاسها فانها يجب عليها ان تغتسل التاسع يوم الجمعة يعني اذا اراد الانسان الذهاب ذهابه للجمعة فانه يغتسل. ومر معنا هذا يوم امس يقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:07:28](#)

طيب هنا انبه تنبئها لابد منه وهو ان الجماع موجب للغسل حتى في الحرام عافانا الله واياكم كما لو زنا اسأل الله العافية او لواط نسأل الله السلامة او حتى بهيمة - [00:07:51](#)

لو جامع بهيمة يجب ان تقتل البهيمة وفي اللواط يقتل هو وفي الزنا يردي من كان محسنا ويجلد اذا كان غير محسن لكن مع هذا فان الغسل واجب عليه اذا حصل الجماع - [00:08:09](#)

طيب المسألة الثالثة ما الذي يحرم على الجنب اذا صار عالانسان جنابة باي نوع ما سبق ما الذي يحرم عليه؟ نقول يحرم عليه ما يحرم على من عليه حديث اصغر - [00:08:24](#)

من عاد يحارب الاصغر يحرم عليه كذلك اه نعم يتقدم معنا امس ستعرض عليه الصلاة والطواف وقراءة القرآن فنقول كذلك الجنب يحرم عليه الصلاة ويحرم عليه قراءة مس المصحف ويحرم عليه الطواف - [00:08:40](#)

ويحرم عليه ايضا قراءة القرآن ما الفرق مصحف قراءة القرآن نقول نعم المصحف ان يمسه ولو لم يرد ان يقرأ اصلا والقراءة تحرم عليه وان كان بدون مس مصحف اذا فالفرق في قراءة القرآن بين من عليه حديث اصغر وحدث الاكبر ان من علي حديث اصغر يجوز ان يقرأ القرآن بدون مس - [00:08:58](#)

اما على صدرك الحافظ او حتى يقلب المصحف بدون مس اما بمنديل او ما اشبه ذلك لكن يقرأ اما الجنب فلا يجوز لا من المصحف ولا من غيره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الا الجنابة - 00:09:22

طيب الخامس الخامس مما يحرم على الجنب اللغز في المسجد البقاء في المسجد فإذا اجب وجوب عليه ان يخرج من المسجد لكن جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا توظؤوا مكثوا - 00:09:42

مكثوا فهذا جائز لانه احتلم ثم توظأ جاز ان يبقى في المسجد حتى يغتسل ما في اشكال طيب لكن اه جاء في القرآن ان الله عز وجل قال ولا جنبا الا عابد سبيل حتى تغتسلوا - 00:10:01

يعني انه يحرم على الجنب ان يبقى في المسجد الا اذا كان عابرا لو انسان دخل من الباب وخرج من اخر لعبور او دخل لحاجة ياخد حاجة مثلا ياخذ كتابا او ياخذ جواله مثلا في المسجد وهو جنب لا بأس لهذا - 00:10:19

عبور وقد اذن الله عز وجل في ذلك طيب مسألة هل الحائض مثل الجنب اذا توضأ جاز لها البقاء الجواب لا كالجنب لانها تختلف ولانها يخشى ان تلوث المسجد ولذلك الحيض اذا توضأ فانها لا يجوز لها ان تبقى في المسجد ولكن لها ان تعبر لها ان تعبر المسجد كما لو احتاجت - 00:10:35

هذا جائز طيب المسألة الرابعة ما الاغتسار المنسنة؟ اتقدم معنا الاغتسار الواجبة اذا انزل او اولج او ما اتى الانسان هذه واجبة. الان الاغتسال منسنة يعني متى يسن للانسان ان يغتسل؟ الجواب ما يليه اولا اذا غسل الميت - 00:11:10

فمفسلوا الاموات اذا انتهى من تفسيل الميت فانه يغتسل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل وهذا الحديث ضعيف لكنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ويعني يتقوى آآ بحيث لا نقول بالوجوب لكن نقول نقول بالسنن - 00:11:30 الثاني عند الاحرام عند الاحرام اذا الانسان يحرم بحج او عمرة فانه يغتسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغتسل عند الراء الثالث بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة - 00:11:50

فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل حينما رمى الجamar ونحر وحلق اغتسل ثم الطيب ثم ذهب فطف الافاضة عليه الصلاة والسلام طيب الرابع نعم الرابع - 00:12:12

عند الافاقة من الاغماء او الجنون فان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه ثم قام فاغتسل ثم اغبي مرة ثانية فقام واغتسل فعل هذا ثلاث مرات او اكثر - 00:12:30

طيب الخامس اه صلاة العيد للذهاب لصلاة العيد وهذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم كعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر فانه اذا اراد يذهب العيد فانه يغتسل لان الامر مناسب ان في اجتماع وربما يكون فيه رائحة او عرق او ما اشبه ذلك فيقطعه - 00:12:43

بالغسل طيب السادس من ممن يسن له الغسل المستحاشة فان يسن لها الاغتسال ولا يجب يعني تصلي والمستحاشة دمها يمشي معها ولا يقف الا القليل او لا فصلا فهو لا يسن لها ان تغتسل لان الاغتسال يخفف نزول الدم - 00:13:02

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك طيب اه السابع مما يسن الاغتسال له دخول مكة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا آآ يغتسل لمكة وكان عمر يفعله وكان رضي الله عنه ابن عمر كان اذا قدم مكة - 00:13:29

اتى بذى طوى وواجب قبل مكة حتى اصبح يغتسل ثم يذهب الى مكة ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله المسألة الخامسة صفة الغسل صفة الاغتسال يقول صفة الغسل صفتان صفة مجذلة يعني اقل ما يجزى وصفة كاملة. فاما المجزئة فان يعم بدنه على اي صفة - 00:13:48

وعلى صفة كانت ويتمضمض ويستنشق صار لنا غمس في بركة او صب على رأسه الماء او تحت الان الدش وعم بدنه بالماء نعم ثم تمضمض استنشق فان هذا غسل مجزئ - 00:14:14

ويكفي واما الغسل الكامل فانه اولا يبدأ فيغسل كفيه ثم يفريض على فرجه بيمنيه ويغسله بشماله ويغسل ما تلوث منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها عائشة - 00:14:30

واميمونة رضي الله عنهم طيب اه ثم يتوضأ الوضوء المعتاد. اذا اولا يغسل كفيه ثم يفيض على فرجه فيغسله ثم يتوضأ وضوءه المعتاد ثم يأخذ الماء بيلد بالماء ثم يعني يخلل شعره حتى يصل الماء الى فروة رأسه - 00:14:50
اه لان هذا مما يخفف نقول اول جاءت به السنة تم هذا مما يعني يهين البشرة للماء لايام شتاء طيب ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ويغسل رأسه وهل يجب على المرأة ان تنقض شعر رأسها اذا اردت تغسل ؟ الجواب لا يجب - 00:15:17
الا اذا كان لا يصل الماء الى فروة الشعر الا بهذا هنا تنقضه اذا كانت قد جعلته جدائل واما اذا كان يصل فالحمد لله لا يعجب. لكن يجب ان يوصل للبشرة - 00:15:40

طيب ثم اه نعم ثم يغسل شقه الایمن ثم الشق الایسر ثم يفيض على رأسه على بدنـه جميـعا هـذا هـو الغـسل وـان غـسل قـدمـيه فـلا بـأـسـ فقد جاء ان النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـنـتـهـيـ مـنـ الغـسلـ غـسلـ قـدـمـيهـ مـكـانـ الـاـخـرـ قالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـغـسلـهـ الـاـ اـنـهـ تـوـضـأـ وـاـنـتـهـيـ - 00:15:53

الـاـ اـذـاـ كـانـ تـلـوـتـ كـمـاـ لـوـ كـانـ يـغـتـسـلـ فـيـ مـكـانـ فـيـهـ طـيـنـ اوـ وـسـاخـةـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ فـهـوـ انـ يـغـسـلـ قـدـمـيهـ طـيـبـ اذاـ نـعـيـدـ الغـسلـ كـامـلـ
نـقـولـ يـغـسـلـ كـفـيـهـ - 00:16:17

ثم يـفيـضـ عـلـىـ فـرـجـهـ وـيـغـسـلـهـ وـيـغـسـلـ مـاـ تـلـوـتـ ثـمـ يـتـوـضـأـ الـوـضـوـءـ الـمـعـتـادـ ثـمـ يـأـخـذـ المـاءـ فـيـغـسـلـ يـعـنـيـ بـلـ شـعـرـ بـيـلـ شـعـرـ رـأـسـهـ فـروـةـ
رـأـسـهـ ثـمـ يـوـضـعـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ يـغـسـلـ الشـقـ الـاـيـمـنـ مـنـ الـاـمـامـ وـالـخـلـفـ وـالـاـيـسـرـ ثـمـ يـفـوـتـ عـلـىـ رـأـسـهـ المـاءـ جـمـيـعاـ - 00:16:29
طيب مـزـتـ السـاعـةـ السـادـسـةـ مـقـدـارـ الغـسلـ نـقـولـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ الـاـقـتـصـادـ فـيـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـيـ الطـهـارـةـ ماـ اـسـتـطـعـنـاـ وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـ بـمـدـ وـيـغـتـسـلـ بـصـاعـ.ـ وـالـمـدـ كـفـيـ المـدـ؟ـ نـقـولـ مـدـ يـعـنـيـ مـلـهـ كـفـيـ رـجـلـ مـعـتـدـلـ.ـ مـلـهـ - 00:16:50
اـذـاـ مـدـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـرـبـعـةـ اـمـدـادـ تـكـفـيـهـ الغـسلـ وـهـذـاـ يـمـكـنـ تـرـىـ لـكـ لـانـ المـاءـ عـنـدـنـاـ مـتـوـفـرـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ ماـ نـنـتـبـهـ لـهـذـاـ.ـ يـقـولـ قـلـيلـ جـداـ
نـقـولـ يـجـزـىـ وـاـذـاـ لـوـ كـانـ الـاـنـسـانـ فـيـ فـيـ حـاجـةـ المـاءـ - 00:17:09

فـانـ تـجـدـهـ اـنـ يـقـتـصـدـ فـيـهـ بـحـيـثـ يـعـمـ بـدـنـهـ بـالـغـسلـ وـيـعـنـيـ لـاـ فـيـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ طـيـبـ النـسـخـةـ السـابـعـةـ هـلـ يـكـفـيـ هـلـ يـكـفـيـ
الـاـغـتـسـالـ عـنـ الـوـضـوـءـ يـعـنـيـ هـلـ مـنـ اـغـتـسـلـ رـاحـ يـصـلـيـ بـدـوـنـ اـهـ وـضـوـءـ - 00:17:25

الـجـوابـ نـقـولـ اـمـاـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ غـسلـ كـامـلـ فـلـاـ اـشـكـالـ.ـ لـانـهـ تـوـضـأـ اـصـلـاـ اـنـهـ تـوـضـأـ وـاـغـتـسـلـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الغـسلـ المـجـزـىـ مـجـرـدـ الغـسلـ فـلـاـ بـدـ
فـانـهـ لـاـ يـجـزـىـ لـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ.ـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ جـنـبـاـ - 00:17:47

الـجـنـبـ مـنـ جـمـاعـ اوـ مـنـ اـحـتـلـامـ اوـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ كـانـتـ اـغـتـزـتـ مـنـ حـيـضـ اوـ نـفـاسـ هـذـاـ كـلـهـ جـنـابـةـ فـاـذـاـ كـانـ عـنـ جـنـابـةـ فـانـهـ يـجـزـىـ عـنـ
الـوـضـوـءـ وـيـصـلـيـ طـيـبـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـدـوـيـ الـوـضـوـءـ بـهـذـاـ الغـسلـ؟ـ الجـوابـ مـاـ يـشـتـرـطـ - 00:18:04

لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ فـقـالـ فـاطـهـرـوـاـ قـبـلـ اـنـ تـغـتـسـلـ تـطـهـرـ وـلـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـسـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـعـطـيـ رـجـلـاـ كـانـ ظـهـرـ عـلـيـهـ الجـهـلـ - 00:18:24

اعـطـيـ الغـسلـ وـقـالـ اـفـضـ عـلـىـ هـذـاـ اـفـضـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـمـ يـفـصـلـ لـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـدـلـ عـنـهـ يـكـفـيـ يـكـفـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ خـلاـصـةـ اـنـ اـذـاـ كـانـ
عـنـ جـنـابـةـ فـانـهـ يـجـزـىـ.ـ وـاـذـاـ كـانـ الغـسلـ كـامـلـ اـجـزـأـ عـلـىـ ايـ صـفـةـ يـعـنـيـ لـجـمـعـةـ اوـ لـعـيـدـ اوـ لـاحـرـامـ يـجـزـىـ - 00:18:43
نـتـوـضـأـ اـصـلـاـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـوـضـأـ فـانـهـ لـاـ يـجـزـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ الاـاـ غـسلـ جـنـابـةـ طـيـبـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـيـرـةـ ماـ الـذـيـ يـسـنـ لـمـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ؟ـ مـاـ
الـذـيـ يـسـنـ لـمـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ؟ـ اوـاـ - 00:19:06

الـوـضـوـءـ عـنـ آـآـ عـنـ النـوـمـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـمـاـ سـأـلـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـيـرـقـدـ اـحـدـنـاـ جـنـبـ؟ـ قـالـ
نـعـمـ اـذـاـ تـوـضـأـ اـحـدـكـمـ فـلـيـرـقـدـ.ـ اـذـاـ تـوـضـأـ اـحـدـكـمـ فـلـيـرـقـدـ وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ - 00:19:22

بـحـكـمـ النـوـمـ بـدـوـنـ وـضـوـءـ لـجـنـبـ عـلـىـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ.ـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـحـرـمـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـبـاـحـ وـالـاـقـرـبـ لـهـذـاـ اـنـهـ يـسـنـ
اـنـهـ مـسـنـونـ وـاـنـهـ يـكـرـهـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـنـامـ عـلـىـ غـيرـ جـنـابـةـ.ـ عـفـواـ يـكـرـهـ الـاـنـسـانـ يـنـامـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ جـنـابـةـ - 00:19:39
بـوـضـوـءـ لـكـ اـسـتـثـنـيـ الـعـلـمـاءـ مـاـ اـذـاـ اـحـتـاجـ مـثـلـ اـيـشـ الـحـاجـةـ؟ـ مـثـلـ لـوـ اـنـهـ مـثـلـ لـوـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ طـارـ النـوـمـ وـرـبـماـ يـبـقـيـ مـدـةـ
مـاـ جـاهـ النـوـمـ اـصـلـاـ مـثـلـ هـذـاـ حـاجـةـ فـلـعـلـهـ لـاـ بـأـسـ - 00:19:59

لكن احتضن الانسان لنفسه فلم ينم الا على وضوء اقل شيء فانه لا بأس ولكن مع هذا فلا شك ان الاغتسال هو الافضل ايضاً مما يسن للجنب الوضوء عند الأكل - [00:20:17](#)

او الشرب او معاودة الوطء او معاودة الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بيهم وضوءاً اي نعم هذا ما تيسر في هذا اليوم ونسأله الله لنا ولكم من نأخذ عملنا الصالح - [00:20:31](#)

وننظر طيب هذا حمود الدوسري يقول هل يجوز ان يجامع اكثر من مرة بدون غسل؟ نقول الافضل ان ان يتوضأ بينهم وضوء الحد يتقى من حديث ابي سعيد الخدري - [00:20:50](#)

رضي الله عنه هذا ودبيع يقول من اراد ان يغسل الجنابة فلابد ان يتضمض ويستنشق او يكفيه غسل الجنابة من غير مضمضة الاستنشاق. الجواب لا. شيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول لا بد ان يتضمض ويستنشق - [00:21:20](#)

وان كان قد يقال قد يقال ان حديث عمران رضي الله عنه ابن حصين فالرجل ذكرنا انه كان اه يعني عنده نوع جهل اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الماء وقال افضل هذا عليك. ولم يذكره المضمضة استنشاق - [00:21:34](#)

لكن لا شك ان الاحوط ان الانسان يتضمض ويستنشق طيب الان نسائلكم اسئلة اسئلة طيب من احتمل يبجي مع لكنه لم يرى الماء لم يرى الماء فهل عليه غسل - [00:21:50](#)

ام لا؟ وما الدليل من احتمل ولم يرى الماء هلا لغسل وان ذكر الدليل هذا نافلة لان بعضهم قد يكون الذيل يعزب عنها طيب هذا علي العماري يقول ليس علي غسل حديث ام سلمة - [00:22:12](#)

احسنت ام سليم طيب مشعل الدوسري ليس عليه غسل عبد المنعم ليس علي غسل حديث اذا هي رأت الماء صحيح ودبيع كذلك حيث انما الماء من الماء يعني نمشي يا ودبيع لكن هذا الحديث ترى منسوخ - [00:22:48](#)

حيث ان الماء من الماء منسوخ لكن حديث ام سليم رضي الله عنها لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا هي رأت الماء والحديث روتة ام سلمة كما قال الاخ علي العماري - [00:23:03](#)

اه لانها هي التي كانت حاضرة حينما زالت ام سليم رضي الله عن الجميع طيب حمود الدوسري يقول هل ينوي الحدث الاكبر فقط ان يضاف للحدثين؟ نقول يكفي رفع الجنابة - [00:23:16](#)

يكفي ان ينوي غسل الجنابة طيب السؤال الثاني رجل انتبه رجل غسل ميتا ثم توضأ وصلى هل صلاته صحيحة ولماذا رجل غسل ميتا ثم توضأ وصلى فهل صلاة صحيحة - [00:23:30](#)

ولماذا طيب هذا علي العماري يقول نعم لان الغسل سنة سنته ليس بواجب صيف طيب محمد الشرفي لان لان الاقتصاد في حقه مسموم صحيح واياك يا حمود الشيخ حمود حمود مين - [00:23:56](#)

محمد الدوسري صحيح ان غسل الميت لا ينقض الوضوء طيب مسنون عبد المنعم لانه تغسيل الميت مستحب وليس بواجب ودبيع تصح من الاغتسال لرسومية مستحب الغسل مستحب صحيح احسنتم جميل طيب - [00:24:42](#)

اه مقدار الغسل الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام متى يغسل؟ مقدار الماء مقدار الماء الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يغسل به كم هو طيب عبد المؤمن ربة امداد صحيح - [00:25:09](#)

ودبيع اربعة امداد محمد الشرافي صا اي العماري طيب هذا الاخ علي يقول نرحب في درس مباشر لطالب العلم ابتدأ شرح وحفظ والله فكرت فيه ولعلي ان شاء الله تعالى في المستقبل خل نخلص الان اية الطهارة - [00:25:44](#)

ونشوف الامر طيب حمود الدوسري تقول متى يكون الغسل كافي عن الوضوء متى يكون كافرا؟ اجبني يا شيخ محمود وادا كان اذا كان عن جنابة فان الغسل مجزئ ونبذ الوضوء يجزئ عن يجزئ - [00:26:04](#)

اما اذا كان يغسل غسلاً كاملاً فنقول هذا مجزء عن الوضوء نتوضاً اصلاً وليس هناك تفريق فانه اذا كان اذا كان في الجنابة فادا كان جنباً واغتسل فانه يجزئ - [00:26:23](#)

عن الوضوء ولو لم ينوي حتى لو قال ما نويت اني اتوظأ بل لو نوى انه ما يكون على الوضوء. نقول مجزئ عن الوضوء طيب السؤال

الأخير السؤال الأخير كيف نقول؟ كيف نقول؟ يجب الغسل على الميت - [00:26:40](#)

اجبر موسى على الميت او نقول ان الموت من موجبات الغسل. كيف هذا يلا الجواب يا جماعة اجاوبنا قلنا ان غسل الميت موجبات عفوا الموت موجبات الغسل كيف هذا طيب هذا عبد المنعم يقول واجب كفائي - [00:27:01](#)

كافائي علينا وليس على الميت نقول نعم احسنت يجب على المسلمين ان يغسلوا امواتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اه فيها حيث ام عطية اغسلنها بنت زينب وكذلك في الذي وقصته ناقته ومات قال اغسلوه بما ان وسدر - [00:28:22](#)

طيب هذا طلال الرئيسي يقول تفاصيل الميت واجب نقول نعم كيف نقول الجواب واجب على المسلمين يغسلوه طيب الدوسرى ابو عبد الله الشيخ حمود المطرف ونعم طيب اي العمار يقول عن المسلمين تجاه الميت. مو صحيح. هذا صحيح - [00:28:40](#)

احسنتم بهذا نكتفي ان شاء الله تعالى هذا اليوم والله تعالى اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:59](#)